

## صحيح مسلم

71 - ( 1581 ) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله .

والميتة الخمر بيع حرم ورسوله [ إن ] بمكة وهو الفتح عام يقول A [ رسول سمع أنه Y والخنزير والأصنام ) فقيل يا رسول الله [ رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال ( لا هو حرام ) ثم قال رسول الله [ عند ذلك ( قاتل اليهود إن [ D لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ) .  
[ ش ( أجملوه ) يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه ]